

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (701)

علي عبدالعزيز الشبل

اللهم صلي وسلم على بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين.
اما بعد فهذا المجلس السابع بعد المئة في مدارسة احاديث المنتقى - [00:00:00](#)
من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم وبلغنا الى الجمع والقصر في السفر ابواب الجمع بين الصلاتين في السفر. نعم بسم الله
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#)
اللهم اغفر لنا شيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين. قال المصنف رحمه الله تعالى اه باب باب الجمع بين الصلاتين. باب جوازه في
السفر في وقت احدهما. نعم. الجمع بين الصلاتين - [00:00:59](#)
هذا رخصة والقصر بالرباعية في السفر هذا عزيمة ولهذا قالوا ان القصر سنة والجمع رخصة وجماع اسباب الجمع بين الصلاتين ترجع
الى اربعة اعذر للسفر ولي المطري والمرط وللخوف هذه جماع - [00:01:14](#)
الجمع بين الصلاتين فاذا اجتمع سفر جاز القصر والجمع واذا حصلت الاعذار الثلاثة الاخرى مرط او خوف او مطر الجمع دون القصر
اذا صلاها في الحاضرة نعم باب جوازي في السفر في وقت احدهما عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر - [00:01:48](#)
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه. وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان
يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما - [00:02:22](#)
هذا الحديث حديث انس ما هي سنته عليه الصلاة والسلام في سفره اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين سنته قامت على مراعاة المصلحة
له ولرفقته فاذا سافر قبل ان تزيغ الشمس - [00:02:40](#)
صلاها جمع تأخير بان انتظار الشمس حتى تزيغ يضر به وبرفقته من حيث انهم ينوون المشي وربما قطعوا من المسافة قبل ان تزوغ
الشمس ولهذا يراعي المصلحة في جمع التأخير - [00:03:00](#)
اذا لم تدركهم الصلاة وهم نزول فاذا ادركهم وقتها وهم نزول جمع جمع تقديم ثم مشى عليه الصلاة والسلام اذا جمع التقديم والتأخير
هذا سنة في السفر وهو مناط بماذا؟ مناط بالمصلحة - [00:03:23](#)
بالارفق له ولمن معه اشهر ما موضع جمع فيه النبي عليه الصلاة والسلام هو يوم عرفة جمع الظهر والعصر في اول وقتها ولا في
اخره؟ في اول الوقت لان هذا ارفق - [00:03:44](#)
واهياً لهم من جهة ماذا من جهة الدعاء والتفرغ له طيب المغرب والعشاء لم لم يصلها في عرفة مع ان الوقت دخل عليهم وهم في
عرفة واخرها ليه ما صلى بهم المغرب والعشاء في عرفة - [00:04:05](#)
هم مجتمعون يراعي في ذلك الوقت الافضل لهم في عرفة حل وفي مزدلفة حرم والصلاة في الحرم مضاعفة هذا هو اعظم الامر الذي
يراعى المنفعة الاخرية كما تراعى المنفعة والمصلحة الدنيوية - [00:04:26](#)
ولهذا اخر بهم صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب والعشاء قصدا وعمدا حتى صلاها بهم اين بالمزدلفة غربت الشمس واستحكم
غروبها لم يصلي بهم في الطريق وقف وذهب وبال عليه الصلاة والسلام - [00:04:49](#)
ثم توضعاً وضوءاً خفيفاً فقال له بلال الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك اذا تعمد تأخيرها ولا ما تعمد تأخيرها حتى بلغ
المزدلفة فاوّل ما شرع لما وصل المزدلفة ان امر بلالا فاذن - [00:05:11](#)

ثم امره فاقام قبل ان ينيخ الناس ان ينزلوا في اماكنهم وصلى بهم المغرب ثلاث ركعات ثم اقام فصلى بهم العشاء ركعتين جمعا وقصرا الجمع بين الصلاتين جمهور العلماء على انه في السفر - [00:05:31](#)

وعند الحاجة كالمرط والخوف والمطر ذهبت الحنفية الى انه لا يجمع بين الصلاتين الا في عرفة ومزدلفة وان الجمع فيهما للنسك ما هو بلذات السفر ولهذا عندهم ما يسمى بالجمع الصوري - [00:05:54](#)

ما الجمع الصوري عندهم تأخير الصلاة الى اخر وقتها تقديم الصلاة الثانية الى اول وقتها اضربها لكم مثلا بصوت العصر اليوم كم ياذن العصر الساعة ثلاث الجمع الصوري يؤخر الظهر الى الساعة ثلاثة الا ربع ولا ثلث - [00:06:18](#)

ثم يصلي العصر في اول وقتها وجمع ولا ما جمع؟ ما جمع في الحقيقة لكن سموه جمع صوري من باب التمثيل والتقريب ولا هو حقيقة ما جمع. صلى هذه بوقتها وهذه بوقتها - [00:06:43](#)

هذا ما يسمى بالجمع الصوري والادلة التي تأتي حجة على من لم يقل بالجمع نعم ما يخالف الاول. نعم وعن معاذ وعن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك - [00:06:57](#)

اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء - [00:07:28](#)

واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب. رواه احمد وابو داود والترمذي. حديث معاذ رضي الله عنه كحديث انس واذا قال الصحابي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا او يفعل كذا تدل على الاستمرار - [00:07:45](#)

على انه الفعل المستمر طيب اذا اذا اجتمع الوقتان الظهر والعصر صار الوقتان وقتا واحدا اذا اراد ان يصلي في اوله او اوسطه او اخره جائز المغرب والعشاء يصبح الوقتان فيها - [00:08:02](#)

وقتا واحدا ولهذا عند العوام مشكلة ونقل العوام عن مألوفاتهم صعب مثاله ناس مسافرين وصلوا مكانهم لو انزلوا يبي يقولون الساعة ثنتين الظهر قال لا ما بعد جاوبت العصر صح ولا لا - [00:08:28](#)

وتسبب مشكلة تدابر صار الوقتان وقتا واحدا يصلي في وقت الظهر وقت العصر كلا الوقتين صار وقتا واحدا. المسألة فيها سعة على اني اوصي العقلاء والفضلاء لا صار معهم من كبار السن - [00:08:56](#)

صعب تعليمهم وصعب البيان لهم الا يعاندوا لئلا يترتب على ذلك رد الحق وغمطه دفع المفسدة مقدم على جلب ايش انتبهوا لها يا اخواني قد يكون معك ابوك او عمك - [00:09:20](#)

او امك او خالتك فيابون لا تعاند وان كان عندك اثاره من علم لا تعاندهما لان في عنادهم اغارا للصدور وربما في عنادهم عقوق فانت اردت امرا مستحبا وحصلت به - [00:09:42](#)

امرا محرما ولهذا كن عاقلا لبيبا راع الامر بمصلحته كان معك من اسنانك لا تخالفهم الصلاة مهيب لله لا يجيرها الشيطان حظ نفس وتنتصر لنفسك وتنتصر لرأيك. لا نعم اذا كان المقام مقام بحث ومقام - [00:10:04](#)

تبين مهما اذا كان المقام فيه اثرت النفس حظها فلا ينتصر لنفسه وكان العقلاء والعلماء يتركون الحق الذي يعرفونه ردا للباطل الذي يخشونه اعمالا لهذه القاعدة فان القاعدة الكبرى من قواعد الاسلام الخمس - [00:10:31](#)

لا ضرر ولا ولا ضياع تفرع منها قاعدة جلب المصالح مقدم على عفوا دفع المفساد مقدم على جلب المصالح حديث معاذ كحديثي انس رضي الله تعالى عن الجميع ان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي في هذا حاله وحال من معه من رفقته - [00:10:56](#)

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب فاذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر - [00:11:20](#)

صلي وسلم واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. رواه احمد ورواه الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه - [00:11:40](#)

واذا سار قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر قوله في منزله الذي نزل فيه وهو مسافر

الى منزله الاصيلي الذي يسكنه قبل ان يشرع في السفر - 00:11:56

لانه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اخذ برخص السفر جمعا وقصرا وهو في بلده قبل ان يغادر لم يأتي هذا عنه عليه

الصلاة والسلام. اذا منزله منزل ايش - 00:12:13

منزله في الذي نزل في السفر لان النزول الجمع الغفير يأخذ مدة هذا يبي يتوضأ وهذا يبي يجدد وهذا يبي ينوخ وهذا يبي يأخذ مدة

وجهد ويفعل الارقق بهم والاصلح لهم - 00:12:30

والنزول للمسافر يقطع عنه الطريق نزول يمضي عنه الوقت وعدم النزول يمضي به الطريق انتم الى منكم سافرتوا تتعدى السيرة

الكبار نأخذ منها مسافة ثمن تنزل توظا ولا تنزل تجدد. ما تدري الا هم ساب زينك - 00:12:46

لماذا؟ لان النزول يقطع من انسان وقته ومسيره الذي هو فيه فهو في هذا عليه الصلاة والسلام يفعل الارقق اذا ما هو السنة جمع

التقديم ولا جمع التأخير يقول اولا السنة في جمع التقديم والتأخير فعل الارقق - 00:13:10

ثانيا النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل عليه الوقت وهو لم يغادر جمع جمع تقديم واذا دخل على عليه الوقت وهو ماشي سائر

اخر الصلاة جمع تأخير عليه الصلاة والسلام. طيب المغرب والعشاء ما هو بوقت نزول - 00:13:29

نعم وقت نزول لكن احيانا يسري بهم عليه الصلاة والسلام خصوصا في قفولهم يأخذون من الليل مأخذا ليسرعوا العودة الى الى

اهليهم يقول صلى الله عليه وسلم من سافر منكم ففضى نهمته في سفره - 00:13:51

فليعجل بالرجوع الى اهله يعجل بالرجوع الى اهله عليه الصلاة والسلام. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه استغيث على بعض

اهله فجاء به السير فاخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما - 00:14:09

ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه. ومعناها ومعناه

لسائر الجماعة الا ابن ماجة. نعم استغيث على اهله اي حصل على اهله موجب العجلة - 00:14:29

فما فعل على ابن عمر رضي الله عنهما اخر المغرب حتى غاب الشفق وش وقت المغرب من اين الى اين من غروب القرص سقوط

القرص في الافق الى غياب الشفق - 00:14:47

اي الشفقين احمره او ابيضه الجمهور غياب الشفق الاحمر وعند الحنفية غياب الشفق الابيض. ايها اسبق غروبا الاحمر الاحمر ثم يليه

الابيض ابن عمر اخر المغرب حتى غاب الشفق اذا صلى المغرب في وقت ايش - 00:15:04

في وقت العشاء لان الوقتين يصحان لمن جاز له الجمع بين الصلاتين وقتا واحدا المرطى الذين يشق عليهم ان يصلوا كل صلاة في

وقتها حول لي في العناية المشددة عليهم - 00:15:30

الاسلاك وعليهم الليات وعليهم الاجهزة يجوز ان يجمعوا فجمعه بما يناسبه وارقق به. ان شاء تأخير وان شاء تقديم وهكذا كما يأتي

في الجمع للمطر والجمع للخوف لان الشريعة متشوفة في اداء الصلاة في وقتها ومتشوقة لادائها جماعة - 00:15:48

نعم رحمه الله باب جمع المقيم لمطر او غيره اذا ذكر الان في من مظى الجمع لاجل السفر قلنا جماع اعدار الجمع كم هي؟ اربعة. اربعة

سفر ومطر وخوف ومرط - 00:16:13

فيها خامس ما فيها وقت ولعبها عندهم مباراة ما ما يجمعون لها وذا المرة طاقة زينها في تروح للعرس ما تجمع ولهذا التوسع في

موجبات الجمع معناها هتك الشريعة - 00:16:35

والتعدي عليها الواجب عبودية وطواعية ان نكيف اعمالنا بشرع ربنا لا العكس مكيف شرعنا حوائجنا لا ما جاءت الشريعة بها ومع ذلك

رفعت الشريعة الحرج رفعت الحرج عن الناس نعم - 00:16:57

ندخل فيها يا شيخ اي حرج اخر او لا الحرج يقدر بقدره هناك حرج قدرته الشريعة كالمطر يأتي في ضوابطه ما هو والمرض يأتي

بضوابطه ما هو ببوجعه راسه يروح يجمع - 00:17:20

ويأتي في الخوف موجبة اي نعم. يدخل الشيخ مع المطر العواصف اه هل يدخل مع المطر في الجمع ان يجمع لاجل الغبار الغبار ادرك

الناس على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:36

لم يجمع له صلى الله عليه لكن قد نجيز الجمع في الغبار لمن به حساسية وربو يشق عليه الخروج فجمع لاجل ايش لاجل المرز لا لاجل اذا احد ذات الغبار - [00:17:53](#)

ادركهم الغبار حتى غدت الشمس غدت السماء حمرا ولم يجمعوا نعم باب جمع المقيم لمطر او غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه - [00:18:12](#)

وفي لفظ الجماعة الا البخاري وابن ماجه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك. قال اراد الا يخرج امته - [00:18:35](#)

هذا الحديث حديث عبد الله ابن عباس اصله في الصحيحين رواياتنا المطولة في صحيح مسلم. بل في الجماعة كلهم الا البخاري فانه عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة فصلى سبعا وثمانيا - [00:18:50](#)

صلى سبعا يعني المغرب ثلاث والعشاء اربع جمع بينهما وصلى ثمانيا الظهر اربعا والعصر اربعا. لم يقصر طيب لماذا جمع تفاوتت

الروايات اشهرها من غير خوف ولا مرض من غير خوف ولا مرض. وفي بعضها من غير خوف ولا سفر - [00:19:12](#)
فلما نفى بعض الاغذار لقي بعضها وش بقي المطر لانه نفى الخوف والمرض والسفر. بقي المطر لما جمع عليه الصلاة والسلام ما حمله لما فعل ذلك فهو ما حصل الا مرة واحدة ترى - [00:19:40](#)

قال ابن عباس اراد الا يخرج امته او يخرج امته يعني انه اذا وجد جامع موجب الجامع من المشقة هل معتبر شرعا للمشقة المتوهمة والمشقة الفردية التي ليست محل اعتبار. طاقة زينة تبي تروح للعرس تقول اجمعي - [00:20:04](#)

صحيح ليست مشقة هذي امور تحسينية وكماالية والمشهور في مذهب الحنابلة ان الجمع بين المغرب والعشاء للمطر او للريح الباردة انه للمغرب والعشاء خاصة لا بين الظهر والعصر يقول صاحب الزاد الشيخ ماء موسى - [00:20:31](#)

شرف الدين الحجاوي ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة في ريح باردة او مطر يبيل الثياب ولو كان طريقه الى مسجد تحت السباط - [00:21:00](#)

ما المراد بالثياب القماش ثياب هي ما فصل بوموس نسيمها ثياب حنا على الابدان لانه اذا تبلل ثوب اقرب واحد من المسجد الابد من باب اولى كيف يتبلل تقدير العذر بعذره - [00:21:20](#)

هو مجرد رش وانما ان المطر نازل او المطر في الارض يخوضوا فيه من اول الناس طرقتهم ما هي مرصوفة البلاط والسمنت والزفلت لا يمشون في طرقات فيها طين فهذا يشق عليهم يروح ويجي ويروح ويجي للمسجد - [00:21:41](#)

فجازت الشريعة الجمع بين المغرب والعشاء في هذا المطر ليبلوا الثياب او في الريح الباردة النسرية اللي بتجيكم من شمال شرق وهي تأتي متى تأتي في المربعانيات وفي الشفط ولا تهون العقربتين الاولى - [00:22:06](#)

هذي الريح الباردة الصلقة شمالي على ما قال ذاك نسرية يا كليب صلف مهبها الريح الباردة والمطر اللي يبيل الثياب سوغت الشريعة الجمع بين الصلاتين لاجل ذلك تشوفوا لاداء الصلاة جماعة - [00:22:28](#)

من حرص الشريعة على اداء الصلاة جماعة فان كان المطر الذي الذي نزل رش يبيل الثياب لكن ما يعمها بالبلل فلا يجمع له وفي يوم مثل هالاياام هذي نحن عند شيخنا رحمه الله في الجامع. جامع سارة اللي في اظهرت البديعة - [00:22:53](#)

يوم الاربع ليلة الخميس مثل هالوقت بعد المغرب وكان فيه مطر والجامع على الطريق نسمع صغير السيارات على طريق وقد اصاب الناس بلل يعني آآ رش في اثناء الدرس جاء احد الاخوان - [00:23:19](#)

قد صلى في مسجد اخر سأل الشيخ قال هذا المطر اللي نزل الان يجمع له يا شيخ قال هذا اللي نسمعه؟ قال نعم قال لا ما يجمع له قال ان مسجد الفلاني جمع بين المغرب والعشاء - [00:23:44](#)

لا تسلم لي عليهم خلهم يعيدون الصلاة يعيدون العشاء جمعهم في غير موجبة في غير سببه الحقيقي له وشيخنا رحمه الله يرجح ايضا ان يجمع بين بين الظهر والعصر لاجل المطر - [00:24:01](#)

فانه يأتي ايام دين وش سحابا مستك وبرد مطر ينزل ويقف ينزل ويقف كما اصاب الناس على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فانه

في حديث انس رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب - [00:24:18](#)

اذ دخل اعرابي فقال يا رسول الله ملك المال وجاع العيال وانقطعت السبل فادعوا الله ان يغيثنا فرفع النبي يديه واستغاث ربه في اثناء الخطبة قال انس فوالله ما في السماء من قرعة - [00:24:39](#)

ولا قشعة سحاب على قطعة سحب فما هي الا ان خرجت سحابة من وراء سلع اقرب الجبال للمسجد النبوي السنة جبيل اسود وما هوب تسبير ولا هو بطويل. ثم طوله كيلوين - [00:24:57](#)

انا اذكره نظهر عليه الملعب عليه لكن ما هو بطويل جدا وهو اسود تميزا عن جبل احد المقابل له من الجهة الشمالية الغربية. الشمالية الشرقية خرجت سحابة من وراء سلع - [00:25:14](#)

قال انس فتوسطت السماء فانتشرت فمطرنا سبتا اي مطر وديم تمطر وتاقف تمطر وتاقف لم يروا الشمس سبتا حتى جاءت الجمعة الاخرى ودخل ذلك الاعرابي او غيره فقال يا رسول الله هلك المال وانقطعت السبل - [00:25:35](#)

لم لم يقل جاع العيال هلك المال بماذا السيول والامطار التي جرت وما لهم ما هو؟ اما زرع واما ضرع هذا ما لهم فالزرع يهلك بكثرة الماء يطبع والضرع يسوقه تسوقه الاودية وانقطعت السبل لان الشعاب تمنع الجريان - [00:25:57](#)

تمنع المشي ما اقدر يقطعونها ما عندهم كباري كما من الله علينا بذلك فاذا كان المطر ديم في النهار العصر الظهر هل يجمع بين الظهر والعصر ولا ما يجمع معتمد المذهب لا يجمع بينهما - [00:26:30](#)

هذا المعتمد في المذهب لانهم قالوا يجمع بين المغرب والعشاء خاصة في ريح باردة او مطر يبيل الثياب والقول الصحيح انه يجمع اذا وجد سببا كما في حديث ابن عباس - [00:26:56](#)

صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ثمانيا وسبعا الثماني وش هي الظهر والعصر وهذا الذي كان يفتي به شيخنا بن باز رحمه الله انه اذا وجد موجب الجمع - [00:27:10](#)

في النهار جمعوا وهذا اللي رجه شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين خلافا للمذهب لكن ابا اشغل لكم هذه القصة التي فيها دلالة كان احد المشايخ من ال الشيخ اعرفه رحمه الله - [00:27:26](#)

البرد في نجد قارس اصاب الناس دين مطر ومعه المطر دحض جمع هذا الرجل وكان شابا عمره ستة وعشرين سنة بين الظهر والعصر في مسجده في حي الظهيرة جمال الجامع - [00:27:45](#)

استغرب الناس ذلك لان الناس على المذهب سمع بهذا شيخ المشايخ الشيخ محمد ابن ابراهيم ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن ابن الشيخ المجدد محمد عبد الوهاب ابلغوا ان فلانا - [00:28:11](#)

فلان جمع بين الظهر والعصر العجيب متى قالوا امس قال خلوه يجي بس تلحقه الشيخ فلما جاءه الشيخ فلان جامع امس بين الظهر والعصر؟ قال اي والله يا شيخ جمعت - [00:28:32](#)

برد والمطر ياقف يصب استرجع الشيخ محمد بن ابراهيم انا لله وانا اليه راجعون اسمع يا شيخ فلان لا عاد تعود له لا عاد تعود له ولم يأمره الصلاة ولم يأمره ان يأمر الجماعة ان يعيدوا الصلاة - [00:28:57](#)

ليش قال هذا؟ شوف اه فقه العالم ومراعاته ومراعاته للامور اراد الا ينتلم الناس على قول واحد اعتادوا عليه ومضى عليه الناس لان ايجاد قول ثاني يجعلهم في ارتباك وفي تشويش - [00:29:25](#)

وش ينتج عن هذا التشويه والارتباك؟ التهاون في الفريضة ولهذا لا يصلح عموما عرظ الخلاف امام العوام لان عرض الخلاف امام العوام يوهن ويضعف من شأني مسائل الديانة طيب الامر الثاني - [00:29:46](#)

ان الشيخ لم يأخذ بمعتمد المذهب فان معتمد المذهب ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة لو جمع بين المغرب بين الظهر والعصر ما صح جمعه في المذهب. عليهم ان يعيدوا الصلاة - [00:30:07](#)

لكن لفقه الشيخ لم يأمرهم باعادة الصلاة انما سد باب التشويش على شيء لم يعتاده الناس ولم يألفوه والقول الصحيح انه اذا وجد موجب الجمع في الليل وفي النهار جمع هنا وهنا - [00:30:21](#)

وفي هذا المقام انبه طلاب العلم وبعض اصحاب الفضيلة الائمة لا يكن الجمع عند ادنى عذر ادنى العذر لا يحصل به الجمع وانما الجمع اذا وجد موجب له ولهذا الرخصة في شريعتنا تعم. ولهذا قالوا ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة في ربح باردة - [00:30:39](#)

او مطر يبيل الثياب ولو كان طريقه الى مسجد تحت صباط نفرض طريقك انت الى المشي تحت سبرة ولا مظلة؟ انت عندك هذا لكن غيرك ما هو بعنده الشريعة ما تراعي الواحد تراعي من - [00:31:05](#)

المجموع كل هذا من تشوفها لاداء هذه الصلاة جماعة لادائها جماعة وليس معنى حديث ابن عباس انه لم يجمع من غير عذر البتة فانه نفى المطر عفوا نفى المرض ونفى الخوف - [00:31:23](#)

ونفى السفر ودل على ان الجمع كان لموجب وهذا وجهه ما رخصوا فيه من وجوه الجمع وجماعها كما قلنا اربعة سفر ومطر وخوف ومرض الخوف متنوع يخاف على ماله يخاف على ولده - [00:31:46](#)

مثل انسان ما عنده احد يحرس ماله لو راح يصلي كل صلاة في وقتها قد يضيع المال رخص له في ذلك مما ذكروا فيه التنور اذا اذا اوقده لو راح يصلي حتى يأتي يبرد - [00:32:09](#)

الشريعة تراعي ما فيه حفظ النفس وهي احدى الضرورات الخمس وحفظ النسب وحفظ المال وحفظ الدين وحفظ العقل هذه التي ضلت الخمس ما جاء في حاجات حفظها راعتها الشريعة به - [00:32:25](#)

نعم اذا فتحنا الباب اي نعم بعض العلماء يتكلمون على مسألة مطر المطر يتكلمون عن الزيادة فيها اكثر الاحاديث من خوف او مرض او سفر اي نعم ولهذا ما جاء في نفى المطر - [00:32:46](#)

في موضع لا ينفي وقوع غيره بمعنى لا يستدل مستدل بهذا الحديث انه جمع من غير موجب هذا المعمل هنا في الاربعة كلها جمع من غير موجب. لا لان الحرج اراد الا يخرج امته او يخرج امته. الحرج واقع بشيء يوجبه - [00:33:15](#)

وعدم الاعذار عدم حرج وعدم حرج على ان هذا الحديث حديث عبد الله ابن عباس قال فيه الحافظ الترمذي في جامعه الصحيح وليس على هذا الحديث العمل عند عامة اهل العلم - [00:33:36](#)

ليس عليه الحديث بان يجمع بغير عذر هذا معنى كلامي الحافظ الترمذي فيما نقله ان يجمع من غير عذر هذا ليس عليه العمل عند عامة اهل العلم ولهذا عد هذا الحديث عندهم من الاحاديث المشككة - [00:33:58](#)

الحديث المشكل يأتي حديث يخالف ما عليه مجموع الاحاديث في اصولها ويبقى اشكال وهنا يأتي دور اهل التحقيق من اهل العلم كيف يجمعون بين هذه الدالة التي قد يكون فيها نوع تعارض او فيها اشكال - [00:34:19](#)

وهذا فتح يفتح الله به على من شاء من عباده. نعم قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر وللخوف وللمرض وانما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع والخبار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه. من قال ذلك - [00:34:37](#)

المؤلف يكون الجمع لغير عذر مخالف للحديث لانه خالف الاجماع وخالف فحواه قال فالاجماع لان الله جعل لكل صلاة وقتا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. هذا مسند الاجماع - [00:34:58](#)

وخالف مقتضى الحديث ما المقتضي؟ اراد الا يخرجه او او يخرجه امته اصحابنا الحنابلة رحمهم الله ذكروا في موجبات الجمع بين الصلاتين اربعة عشر عذرا كلها ترجع للخوف خاف على نفسه خاف على ماله خاف على عجينه خاف على كذا - [00:35:18](#)

هم اوسع المذاهب الاربعة في هذه الموجبة للجمع نعم ولمالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم - [00:35:42](#)

هذا زيادة نسختك نسخة ما هي بعندنا ولمالك الامام مالك في الموطأ قال عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء في المطر كان في عهد الصحابة يصلي بالناس من هم - [00:36:00](#)

امراؤه في عهد ابن عمر الخليفة في دمشق المدينة فيها امير ومكة فيها امير لم يكن يثلب على هؤلاء الامراء لان فعل الحاكم يرفع الخلاف وعدم الجمع معهم وش يسبب - [00:36:16](#)

التشغيب عليهم عثمان رضي الله عنه اتم الصلاة في منى وش فعل الصحابة؟ اتموا ورائهم قالوا لابن مسعود كيف تتم الصلاة وانت لا

ترى الجمع ذكر اتمام الصلاة قال الخلاف شر - [00:36:37](#)

الخلاف شر وهذا معنى عظيم ان ولي الامر اذا جمع جمع الناس ولم يثلبوا عليه لا بالقول ولا بالفعل ما دامت المسألة من دام ممدوحة فيها الاجتهاد اما ما خالف الادلة - [00:37:03](#)

المخالفة الصريحة والظاهرة فلا كرامة لاحد نعم وللأثر في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه انه قال ان من السنة اذا كان يوم المطير ان يجمع بين المغرب والعشاء - [00:37:21](#)

هذا عن ابي عبد الرحمن اي نعم انا ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف هذا ابو سلمة ابن الصحابي عبد الرحمن ابن عوف وهو راوي القرآن عن عن عثمان وعن ابي - [00:37:38](#)

وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه الاسانيد يسند القرآن تدور على ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف روى الاثر ابو بكر محمد الاكرم صاحب الامام احمد في سننه - [00:37:55](#)

سنن الاكرم سنن سعيد ابن منصور سنن الدارقطني هذه الثلاثة معول ادلة الحنابلة المختصرات ومتوسطات والمطولات الاثر ما هو بموجود منصور موجود الا منها الا منه قطعة موجود فذكر ان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان من السنة عندهم الجمع بين الصلاتين لاجل المطر - [00:38:08](#)

تفرع عنها مسألة المساجد الكبيرة كالحرمين وما جرى مجراها تجمع فيه الصلاة ولا ما تجمع الزمان اختلف فهي مساجد مأمومة مقصودة الاولى الا يجمع بما يترتب من الجمع من تداعيات - [00:38:38](#)

وكلام وفتن الناس في غنى عنها لان اهلها ماكنون فيها والمقصود بالجمع اداء الصلاة جماعة ما هي بغير المساجد يروحون ويجون وضع هذا يا اخواني المسألة الثانية اذا لم يرى الامام - [00:39:00](#)

الجمع ما يتكاثر عليه اجمع الله يهديك اللي بك ملا بك تغدي هوشات او رأى الامام الجمع من الله عليه بالفقه والعلم ورأى الجمع لا يصلح ان يثلب عليه الا اذا كان الجمع ليس له داع - [00:39:19](#)

ليس له داع فانه عندئذ يقول موجب الجمع غير صحيح كما ذكرت لكم في القصة لما جمعوا بين المغرب والعشاء لرش اصاب الارض ووضع هذا وهذا يا اخواني ولهذا الناس - [00:39:39](#)

خصوصا مع الرغد والسعة متشفون للخلاف يخالف بعضهم بعضا لا ومن عنده علم اذا رأى ذلك اعرف واذا تكلم تكلم بعلم واذا سكت وصامت صمت بحلم لا يخوضون في مخاضات الناس ثم - [00:39:58](#)

تزداد الشقة والايثار همنا يشغلون المشايخ نعم الحنابلة عندهم انه يشترط في الجمع بين الصلاتين ان ينوي الجمع في اولهما يصلي المغرب والعشاء قال لابد ان ينوي الجمع في فان لم ينوي الجمع في المغرب لم يصح - [00:40:22](#)

هذا الامر خاص بالامام لان الامر متعلق به وهذا يحتاج الحقيقة الى دليل لان الجمع رخصة فعل الرخص ما يحتاج الى دليل ما هي لا نية النية في العبادة المحضة - [00:40:47](#)

وش تقول ايه عندك هذا ها عندك يا علاء؟ عندي هنا. ايه دايم اللي يستعجل يفدون العاير ويصدم تفضل اكمل قال رحمه الله باب الجمع باذان قد صح قال حتى يسمعون الناس. هم - [00:41:04](#)

وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض. نعم. المستحاضة من هي حنا مناشدين اللي ما تزوج وما يعرفون من المستحاضة؟ المرض المرأة ينزل معها دم ليس دم الحيض - [00:41:30](#)

دم الحيض له كم صفة كما قلنا ترى بعيدة عليكم لانها مهمة يبلون بها في نسائكم يحتاجون الى بيانها. دم الحيض له اربع صفات الصفة الاولى في لونه لونه غامق - [00:41:51](#)

يسمىها الحريم اسود بني احمر غامق كلها حكمها واحد اللون الصفة الثانية انه ثقيل. ما هو بخفيف لو اصاب الثوب بفرك يا الله يروح بينما رعاكف وده من من جرح لو اصاب ثوبك مجرد ما تحط الما عليه يذوب - [00:42:06](#)

خفيف الصفة الثالثة يعرف له رائحة تعرفها اني شرائح كريهة الصفة الرابعة انه دم يجري فهو بنقطة ونقطتين ومسحة ومسحتين

يقابله دم الاستحاضة هذا هكذا اسمه في الشرع واسمه عند الناس دم النزيف - 00:42:25

له عدة اسباب دم النزيف لونه احمر والغالب عند النساء زهري طبقة ودرجة من درجات الحمر ثانيا انه خفيف ليس ثقيلًا ثالثا انه لا رائحة له رابعا انه لا يلزم انه يجري - 00:42:51

يمكن يجري يمكن يتقطع والاستحاضة نوع من انواع المرض ولهذا حديث اه بنت جحش فاطمة بنت قيس قالت اني استحاض سبع سنين حملة وفاطمة ست سنين يجري لو ان المرأة يجري دم الحيض عليها عشرين يوم - 00:43:17

تحيا او تموت اما الاستحاضة لا صح الحديث في المستحاضة انها تجمع ان كان هذا من افراد المذهب لان الاستحاضة نوع مطراه عفوا نوع مرط فجاز الجمع لاجل المرض - 00:43:44

يشق عليها ان تتوضأ وتصلي كل صلاة في وقتها فجاز لها الجمع فما هو اشد مرضا من الاستحاضة او لا بجوازي ومشروعية ماذا الجمع له نعم باب الجمع باذان واقامتين من غير تطوع بينهما - 00:44:07

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما. رواه البخاري والنسائي. نعم - 00:44:30

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة باذان واحد واقامتين. واتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء في اذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما - 00:44:48

ثم اضطلع حتى طلع الفجر مختصر لاحمد ومسلم والنسائي. نعم هذا حديث جابر الذي مر معنا غير المناسبة في صفة حجة النبي عليه الصلاة والسلام اين صلى الظهر والعصر يوم التاسع - 00:45:04

يا رب مزدلفة لأصلاها في بطن عرنة لكن بطن عرنة ملحق بعرفة من حيث انه اراد عرفة اما نفس الوادي فخارج عرفة ما الدليل يا ابا المي ان الوادي خارج عرفة - 00:45:21

وهو متعرج الوادي عجل ترى مجذوب رافع ايده وباقي رجله الحين يرفعها ها احسنت يقول صلى الله عليه وسلم وقد صلى بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا بعدما خطبهم خطبة حجة الوداع - 00:45:48

خطبة عرفة معانا الخطوة ما وقعت في عرفة. لكن لما الزمان كان عرفة نسب اليها وصلى بهم الظهر مع ان وافق ذاك اليوم يوم الجمعة الظهر والعصر باذان واحد واقامتين - 00:46:12

لم يجهر فيهما بالقراءة صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك ركب حتى اتى الموقف عرفة كلها موقف لكن وقف عند الصخرات قبل المشاة اي طريقهم بين يديه يروونه يتأسون به - 00:46:29

قال ايها الناس وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف وقفوا في رحالكم وارفعوا عن بطن عرنة لما قال وارفعوا عن بطن عرنة دل على ان هذا البطن من عرفة ولا خارجها - 00:46:46

خارجها طيب ليش ما وقف ابتداء بعرفة لان بطن الوادي انظف والين لهم في جلوسهم وفي استماعهم لخطبة وصلاتهم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اذا سنة عند الجمع بين الصلاتين ان يكتفى باذان واحد - 00:47:01

وباقامتين نزل المطر علينا يصلي المغرب باذان المغرب ونقيم ونصلي العشاء باذان ايش المغرب باقامة العشاء. ما نأذن ثانية لان الناس مجتمعين لا معنى للاذن في المسجد وصلى بهم المغرب والعشاء في المزدلفة - 00:47:28

طيب خلنا ننشطكم شوي لماذا سميت المزدلفة بهذا الاسم لانها هنا منى تزين عشا اهلها منى تزين عشا اهلها ما لها لا ما هي بمنى ها مينا شفت الفرق - 00:47:53

ايه ايه لأهي من عرفة اليها صعود من من عرفة الى مزدلفة تصعد ولهذا في حديث جابر ارخى النبي صلى الله عليه وسلم ناقته كلما وجد فرصة نص لها - 00:48:20

النص للارتفاع عرفة اخفض مزدلفة ارفع لما سميت مزدلفة ها لأ نقول انهم تعرفوا يوم نزلوا هذا نزل في الهند وذا نزل هنا تعرفوا في عرفة كلام المؤرخين اللي ما ادري منين - 00:48:50

هل له خطام ولا ما له خطام؟ ها سميت المزدلفة بثلاثة أسماء القرآن سماها الله بالمشعر الحرام فاذا افظتم من عرفات اذكروا الله عند المشعر الحرام كل مزدلفة مشعر حرام - [00:49:14](#)

ما هو موضع الجبل اللي فيه المسجد الان كل مزدلفة وتسمى ايضا بجمع لان الحجيج يجتمعون فيها بعد عرفة من شهد صلاتنا هذه في جمع وتسمى بالمزدلفة لان الحجيج ازدلفوا الى الحرم اي اقتربوا اليه - [00:49:32](#)

بعد ما كانوا خارجا منه في عرفة فمزدلفة من حيث ايش الازدلاف وهو الاقتراب ولهذا مزدلفة حرام وعرفة حل ليس شيخنا رحمه الله الشيخ محمد ينبه يقول عرفة هي المشعر الحلال ومزدلفة هي المشعر الحرام - [00:49:53](#)

وسبحان الله شوفوا الذي مهو بالراي اهم اركان الحج وينهي فيه المشعر الحلال ليست المشعل الحرام اهم اركان الحج في عرفة وعرفة حلال ليس بالحرام صلى عليه الصلاة والسلام المغرب والعشاء بالمزدلفة - [00:50:15](#)

في اي وقتين قطعنا في وقت العشاء قطعنا صلى بهما صلى فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما. هذا الذي لاجله ساق المصنف هذا التبويب اذا جمع الجامع بين الصلاتين لاحد الاعذار الاربعة للسفر للمرض - [00:50:34](#)

للخوف للمطر لا يشرع له التنفل بين الصلاتين حديث جابر ولم يسبح بينهما. ما التسبيح التنافل التنفل صلاة النافذة وليست تسبيحة التهليلات والتكبيرات طيب جمعنا بين المغرب والعشاء لاحد الاعذار - [00:51:00](#)

المغرب له سنة بعدية ولا لا قالوا تداخل مع سنة العشاء لانه فات محلها وذهب بعض اهل العلم الى انها تقضى هذه السنة بعد العشاء والاول هو الارجح هذا من حيث النافلة - [00:51:25](#)

طيب العصر هل نصلي بعده سنة الظهر البعدية جمعنا امر ثالث الذكر ذكر المغرب وذكر العشاء وذكر الظهر وذكر العصر عند الجمع بين الصلاتين تداخل هذا الذكر يتداخل ويكفي به ذكرا واحدا - [00:51:48](#)

السنن هذي يا اخواني؟ اي نعم يرحمك الله طبعنا اسامة وعن اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء. ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب - [00:52:12](#)

ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله. ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصلي بينهما شيئا. متفق عليه صلى وسلم عليه. وفي لفظ وفي لفظ ركب حتى جئنا المزدلفة ثم اقام المغرب. ثم اناخ الناس في منازلهم - [00:52:36](#)

ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة. يحل ما هو يحلوا الاحلال من الاحرام لكن لم يحلوا لم ينزلوا في حلهم في مكانهم كما يقولون حل يعني انزل اجلس لم يحلوا ان ينزلوا في مكان - [00:52:52](#)

يريدون ان ينزلوا فيه و يمسوا فيه وهذا يدل على انه بادر اول ما بادر الى الصلاة لم يبادر الى جمع الحصى كما يفعله العوام والكثير من الحجاج اول ما فعل امر بلالا فاذن - [00:53:12](#)

حتى من الناس من لم ينزل بعد ما اتم بلال اذانه الا نزل الناس صلى بهم مباشرة امره فاقامه صلى المغرب لم يحلوا يجدهون في اماكن نزولهم ثم اقام فصلى بهم العشاء ثم حل الناس بعده في منازلهم - [00:53:31](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام وش سوى صلى المغرب والعشاء باذان واقامتين مجرد ما صلى اضطجع عليه الصلاة والسلام في حديث اسامة فائدة انه نزل فتوضأ واسبغ الوضوء. صلى الله عليه وسلم. اتمه - [00:53:51](#)

اسباغ الوضوء اتم اما بالغسلات واما بالفرك والوضوء فاصل يسير لا يتجاوز في الغالب الاذان ومقداره طيب هو توضأ وضوء خفيفا في الطريق هذا في استحباب تجديد الوضوء وقد يكون لحقه بعد هذا الوضوء الخفيف مع السير - [00:54:14](#)

ما ينقض وضوءه لكنه لم يبطل في مزدلفة لانه لم يذكر ذلك اذ لو بال فيها ثم توطأ لذكروا ذلك لانهم وصفوا فعله وصفا دقيقة في الطريق وقف حتى غاب عن الناس - [00:54:38](#)

وبال ثم جاء فتوضأ وضوءا خفيفا فقال له بلال الصلاة يا رسول الله الصلاة ليش ما قال الصلاة يا اهل النحو على الاغراء منصوبة على الاغراء كان يقول اغريك الصلاة - [00:54:57](#)

ها قال الصلاة يا رسول قال الصلاة امامك الصلاة امامك وهذا فيه تحريه ان يصلي بالناس في ليش ما صلى في مكانه يفعل الارق

بهم كما سبق في الاصل الذي مضى - 00:55:22

انه يفعل الارقق بهم ولم يصلي بهم المغرب والعشاء في عرفة لان هذا الارقق بهم الرفق الاخروي في في الاجر وهو ان تكون صلاتهم في الحرم ينال اجر التظهير الذي في الحرم - 00:55:39

اللهم صل وسلم عليه ثم رقد عليه الصلاة والسلام وبينها قوتكم نزل عليه الصلاة والسلام في المزدلفة اين لا زال فيها؟ لأها الخيف
عند منى عنا وينا وبين ميين - 00:55:57

حنا ما زلنا في المزدلفة ما بعد تعداها عليه الصلاة والسلام اين نزل وبات عليه الصلاة والسلام ترى هذي يا اخواني مسألة دقيقة تغيب عن اذهان الكثيرين نزل ها وبينه وبيننا - 00:56:24

نزل في اول المزدلفة مما يلي عرفة اول مزدلفة بدليل انه لما بات فيها صلى بها الفجر في اول وقتها جاءه عروة ابن المدرس ابن اوس ابن لام الطائي قال وهو سيد من سادات طي. قال يا رسول الله جئتك من جبل طير - 00:56:44

من اجا في رواية من جبل طي اجا وسلمى فما تركت يا رسول الله من في طريقي من جبل الا وقفت عليه اكلت راحلتي واتعبت نفسى تسع مئة كيلو وهو يوم خرج جبال السنوات حتى وصل الى - 00:57:10

رسوم الدين واعلامه - 00:57:29

وبعرفته من ليل او نهار فقد تم حجه وقوات فداه - 00:57:47

اول ما نزل في اول المزدلفة - 00:58:07

صلى الله عليه وسلم وبها صلى المغرب والعشاء وبها رقد وبها صلى الفجر ثم اتى المشعر والمشعر ذاك الزمان جبل هدم الجبل وبني مكانه مسجد المشعر الحرام المعروف اذا بينهما مسافة - 00:58:24

ركب لو كان قريبا على رجله فلما وقف عنده مستقبل القبلة رفع يديه فحمد الله ودعاه موحدة قال لهم قبله وقفت ها هنا وجمع كلها موقف في المزدلفة محل للوقوف - 00:58:41

حنا في الجمع ورحنا للحج اه ما اعظم هذه الشريعة نعم وفي لفظ اتي المزدلفة فصلوا المغرب ثم حلوا رحالهم واعنته ثم صلى العشاء رواه احمد نعم يقول جابر اعنته اعان النبي عليه الصلاة والسلام وش اعان عليه - 00:59:00

على حل فراشه ولهذا كانوا يخدمونه عليه الصلاة والسلام ويحتاج النازل الى فراشه حتى يضطجع عليه هذا من اعانته او اعانه بان آآ قيد القصوى ناقته هذا مما يحتاج فيه - 00:59:25

الشأن ان يعان عليه صلى الله عليه وسلم. نعم وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية حجة في جواز التفريق بين المجموعتين المغرب والعشاء في وقت الثانية - 00:59:48

انه اما يجمع في الاولى ولا يجمع في الثانية المسألة فيها سعة نعم قال رحمه الله ابواب الجمعة. اه انتهى من موجبات الجمع ونعيدها باختصار ان موجبات الجمع بين الصلاتين - 01:00:08

جماعها اربعة اعذار الاول السفر ويجوز فيه الجمع والقصر الجمع والقصر خاص في سفر ماذا؟ الطاعة وفي سفر المباح الموجب الثاني الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 01:00:27

اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله وانا اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله حي
على الصلاة - 01:01:02

- 01:01:37

لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اللهم صلي وسلم على رسول الله

إذا موجبات الجمع على جهة الاجمال بعد هذا البسط اربعة جمع وقصر لاجل السفر هو خاص في سفر الطاعة والسفر المباح ثانيا جمع بين الصلاتين في الحضر لاجل المرط وهذا لمن به المرض - [01:02:06](#)

ثالثا جمع بين الصلاتين بالحذر لاجل الخوف الله يبطل به ومن الخوف ان تضربهم يضربهم العدو ولو خرج ربما اصابه شيء فشرع لهم الجمع الموجب الرابع ان يجمع بين الصلاتين في الحضر لاجل المطر. ولا بد في المطر انه يبل - [01:02:31](#)

الثياب لا مجرد الرش والرياء نعم نفتح المجال للاخوان قبل ما نأخذها وشو؟ نعم لا يفرق بين المجموعتين بمدة لا يفرق بينهما انما الجمع يستحب ان يكون هذه اثر هذه - [01:03:00](#)

فان فرق لحاجة فلا بأس في حاجة تجدد وضوءه حصلنا هناك الوضوء نار اشتعلت يطفئونها فلا اشكال سم يجوز للطباء عملياتهم الجمع بين الصلاة فلما جاز الجمع للمريض هم من باب اولى - [01:03:32](#)

كذلك رجال المطافى عند وجود حريق جاز له الجمع من الصلاة لان هذا اشد من اين من مجرد عذر المطر او الخوف والعلماء يقولون اذا وجد سبب ثم جاء سبب اقوى منه جاز ذلك - [01:04:06](#)

لما قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تجزئوا العوراء الاضاحي البين عورها شرايكم في العميا من باب اولى لا تجزئ العرج البين عرجا. طيب المكسورة من باب اولى فاذا عبر بالادنى دخل فيه - [01:04:23](#)

ما هو اشد منه اعلى نعم يقول هل ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه جمع بين الصلاتين لما مطير وسبتا في حديث انس يقول حديث انس سكت عنه فلم يذكره ولم ينفه - [01:04:40](#)

لم يذكره ولم ينفه فاخذنا الجمعة من نص اخر ولهذا لا يلزم اذا لم يذكر في نص انه لم يقع انه لم يقع لان الادلة تؤخذ بمجموعها لا بافراها نعم - [01:05:08](#)

ها اذا جمع الامام في مطر خفيف لا يبل الثياب لا يوافقونه على الجمع لان هذا الجمع اما انه ناشئ من عناده او ناشئ من جهله فلا يوافق كايئة او تنفل وتجلس - [01:05:27](#)

وتصلي العشا في مسجد اخر اهي يقول اخوكم هل يجوز ان تجمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة لوجود المطر الجمعة غير الظهر الجمعة شعيرة مستقلة فلا يجمع معها العصر يجوز تصلي الجمعة - [01:05:50](#)

في الحرم وانت مسافر تصلي بعدها العصر وانت ماشي لا يجوز لان الجمعة شعيرة مستقلة وقد فرق العلماء بين الجمعة وبين الظهر بفروق كثيرة اوصلها شيخنا الشيخ محمد الى اربعة عشر فرقا - [01:06:15](#)

فلا تجمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة نعم ايه يقول هل تجمع وهل ترون الجمع بين الظهر والعصر في المطر الظهر والعصر اشد من المغرب والعشاء. لان المغرب والعشاء من موجب العذر الليل - [01:06:33](#)

الظهر والعصر ما فيه ليل ولهذا لا يتوسع فيه الا بقدر الحاجة بتقديرها للحديث حاكم صلى النبي في المدينة سبعا وثمانية نعم في مسجد ولا في اه نعم في مساجد في في الطرقات في المحطات وفي غيرها - [01:07:02](#)

ينزل الناس وفي ناس يصلون المغرب ويصلون العشاء. اي نعم يجوز تعدد الجماعة في المسجد الواحد لاجل العذر فانتم اصبر ما بعد جا الجواب فانتم تصلون المغرب مع من يصلون المغرب - [01:07:39](#)

فلو اقيمت جماعة عشاء وانتم ما صليتموا المغرب صلوا معهم بنيتكم المغرب وهم نيتهم العشاء فاذا سلموا من ثنتين قوموا وكملاوا الثالثة اي نعم باقي شيء لا لا بعدين هم نفس يكفي الجواب الاول - [01:07:53](#)

ايه نعم نعم مسافرون وصلوا الى مسجد واهله سيصلون العشاء وانتم لم تصلوا المغرب فان كانت الصلاة لم تقم يقيمون وتصلون المغرب لوحدكم ثم تدخلون معهم العشاء سواء في الركعة الاولى او الثانية حسب ما تيسر لكم - [01:08:15](#)

اقيمت الصلاة معهم بنية المغرب لكم وهم نيتهم العشاء فاذا قام الامام للركعة الثالثة للركعة الرابعة اجلسوا ونو الانصراف وتشهد التشهد الاخير وسلموا وادركوا مع الامام رابعته في العشاء تكون الاولى لكم عشاء - [01:08:45](#)

ثم الامام اذا اتى بالاربع جلس بعد التشهد الاخير وسلم. قوموا واكملاوا بعده ثلاث ركعات صليت المغرب ثلاثة والعشاء اربعا. ادركتم

بهذا جماعتين نختم بهذا صلاة الجماعتين نعم اه اي نعم - [01:09:14](#)

من صلى العشاء وهو مسافر خلف من صلى المغرب جاز له فيها ثلاث حالات الاولى ان يجعله يصلي ركعة ثم يصلي معه الثنتين

الثانية ان يصلي معه المغرب ثلاث ويأتي برابعة - [01:09:38](#)

إبقاء على الاصل في صلاتي العشاء اربعا الحالة الثالثة ان يصلي معه ركعتين وينوي الانصراف ينوي الانصراف ويسلم وان صلى

ركعتين وجلس معه حتى يسلم معه جائز لان الصلاتين مختلفة الهيئة - [01:09:58](#)

هيئتهما مختلفة نعم لأئتلاف هيئتي الصلاة لا يلزمه الاتمام اذا اختلفت هيئة الصلاة مغرب وعشاء لا يلزمه الاتمام. اما اذا كانت الصلاة

واحدة ظهر وظهر او ظهر وعصر يلزمه الاتمام - [01:10:21](#)

بالا يخالف امامه لما سئل ابن عباس ما بال المسافر يصلي خلف المقيم فيتم الصلاة تلك السنة تلك السنة نعم المسافر مرخص فيها

مثل نعم احكام الجمع والقصر والمسح كلها - [01:10:46](#)

مرتبطة بالشروع في السفر يبدأ بها اذا شرع في السفر وشروعه في السفر هو ان يغادر عامر بلده جمعا وقصرا مسحا وهكذا التعب

الشديد اما انه مثل المرض فيلحق بالمرط - [01:11:09](#)

واما انه ليس كالمرط فلا يلحق به التعب الشديد له نوعان اما يلحق بالمرط اذا كان مثله اما اذا كان لا يبيى ينام يسهر النفس ويبيى

ينام فلا ارى ان هذا موجب للجمع - [01:11:37](#)

ها والمغرب صلاها ويعيها ليس هذا رخصة ليس فيه الرخصة فان الوعي وعدم الوعي امر متصور ليس امر واقع مئة بالمئة ثم هو

اللي اللي فعل هذا في نفسه لا تكيف الصلاة لاجل ظروف الناس واحوالهم. وللعكس - [01:11:55](#)

الظروف يتكيف لاجل الصلاة في شي؟ ها هل له ان يجمع بين الظهر والعصر وهو نازل لم يجد فيه السير له ذلك له ذلك والسنة الا

يفعله الا عند الحاجة - [01:12:21](#)

النبي عليه الصلاة والسلام في عرفة لو صلى الظهر في وقت والعصر في وقتها عليه ملامة لا جمع للحاجة صلى الله عليه وسلم اذا

قالوا الجمع للنازل للحاجة. فان جمع لغير حاجة صحت مع الكراهة لا انها غير مشروعة - [01:12:45](#)

وشو ايه المطر الذي يجمع له اما مطر نازل ولا مطر فائض حتى الخائض معتبر ايه نعم فهو بالمطر لازم النازل. الناس اذا شافوا مطر

اه متجمع وش يسمنونه؟ مطر - [01:13:06](#)

هذا مطر يعني ماء تجمع من المطر آآ العبرة ليس باستمرار نزوله بل وجود العذر الذي هو ادنى المشقة نعم لا ينتقض وضوءه في

اصح اقوال العلماء اذا مسح على الشراب ثم نزع لا ينتقض الوضوء بل يبقى على طهارته - [01:13:24](#)

التي التي كان عليها قبل النزاع لكن اذا اراد ان يجدد ما يصح له يلبس ويمسح لا لا بد من اه مغسول ثم بعد ذلك ان شاء يلبس لبس

في حافلة - [01:13:50](#)

مم يقول سلمكم الله مجذوب هذا في حافلة ورايحين لمكة ولا هم تعاندين غائبين سواق الحافلة قال مانا موقف يا ابن الحلال قال

مانا موقف يسوي يطب من الحافلة الحمد لله - [01:14:14](#)

هذا شهيد الصلاة يصلي على حاله يجلس يصلي على حاله ما يعيدها صحيح انه ما يعيده لانه اذا اذن له باداء المفروض ثم زال العذر

لا يعيد وهذا حصل قبل السنين لما كانت الزحام - [01:14:44](#)

شديدة في الحج فان من يخرجون من عرفة بعض الناس او اللي يكون في اقصى عرفة يبقون في الزحام مزدلفة الا حول الفجر

تيسر انزلوا صلوا اما تيسر صلوا المغرب والعشاء وين - [01:15:04](#)

وانتم في الحافلة صلوها على قدر على استطاعكم يعني ان استطعتم الوقوف فانتم جالسين وانتم جالسون. نعم في شي ولا تنتهي

ها يسأل اخوكم يقول من يستخدم المؤسسة العامة قطارات او سيارات - [01:15:24](#)

يتيسر له النزول فيصلي ويخشى خروج الوقت نعم يصلي على حاله الدائري في الدائري. الزحومات مصطفة ولا يستطيع ان يخرج من

المساجد يصلي فيها ان استطاع يصلي في الارض من غير كلفة صلى والا صلى على حاتف السيارة - [01:15:59](#)

حتى كذلك اذا احتاج الجمع جاز له ان يجمع لان هذي الظروف العامة استثنائية خلاف الاصل تقدر في كل حالة وموضع بقدرها يقدر
بماذا؟ بقدرها لابد ان نتجه للقبلة في فرض - [01:16:22](#)
الصلاة الفرض لابد من اتجاه القبلة فان كان في طائرة ولا في سيارة في سفر ولا تيسر اتجاه القبلة حيثما اتجه انما يجعل التحريم
للقبلة ثم ثم يكمل صلاته على حالته - [01:16:40](#)
يصلي ايش وهو مسافر نعم يجوز له ذلك. يصبح الوقتان وقتا واحدا في السفر نعم يقدر بالمسافة وبالمدة اضبط ما يكون في السفر
كما قلنا بالمسافة ثمانين كيلو وبالمدة الا ينزل اربعة ايام - [01:16:58](#)
نعم الاعتبار لو لو - [01:17:44](#)